مـــادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجـريدة الرسـمية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

صـــدر فى : ٢ من شعبان ١٤٢١هـ وزيـر التجارة والصناعة

الموافـــق : ٣٠ من أكتوبر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٨٣)
الصـــادرة فى ١٥/١١/٢٠٠٠م

قـرار وزارى

رقم ١٤٦/٢٠٠٠

باعتبار مواصفة قياسية مواصفة قياسية عمانية ملزمة

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٣٩/٧٦ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ١/٧٨ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٦١/٩٦ باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة التجارة والصناعة ،

وإلى القـرار الوزارى رقم ٥٣/٨٤ بحظر إسـتيراد البضـائع والمنتجات التى تخالف المواصـفات القياسية العمانية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تعتبر المواصفة القياسية التالية مواصفة قياسية عمانية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالسلطنة :

- م ق عم ١١٢١/٢٠٠٠ مستـحضرات التجميل - المستحضرات العطرية التى أساس تركيبها الإيثانول - الكلونيا .

مـــادة (٢) : يعـاقب كل من يخـالف هذا القـرار بالعـقـوبات المنصـوص عليـهـا بالمادة الرابعـة من المرسوم السلطانى رقم ١/٧٨ المشار إليه .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول شهر أبريل ٢٠٠١م .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صـــدر فى : ١٣ من رمضان ١٤٢١هـ

الموافـــق : ٩ من ديسمبر ٢٠٠٠م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٦٨٥)
الصـــادرة فى ٢٠٠٠/١٢/١٦م

قـرار وزارى

رقم ٢٠٠٠/١٤٧

باعتبار بعض المواصفات القياسية الخليجية الموحدة

مواصفات قياسية عمانية ملزمة

استناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٧٦/٣٩ بإنشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٧٨/١ بتحديد اختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٦/٦١ باعتماد الهيكل التنظيمى لوزارة التجارة والصناعة ،

وإلى القـرار الوزارى رقم ٨٤/٥٣ بحظر إستيراد البضائع والمنتجات التى تخالف المواصفات القياسية العمانية ،

وإلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون فى إجتماعه الثالث بدولة البحرين بتاريخ ٩ نوفمبر ١٩٨٢م ، بشأن إنشاء هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وإلى قرار مـجلس إدارة هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون فى إجتماعه الرابع والعشرين بشأن إعتماد بعض المواصفات القياسية الخليجية الموحدة كمواصفات قياسية إلزامية .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تعتبر المواصفات القياسية الخليجية الموحدة الموضحة بالقائمة المرافقة مواصفات قياسية عمانية ملزمة لجميع الجهات المعنية بالسلطنة .

مـــادة (٢) : يعاقب كل من يخالف هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة الرابعة من المرسوم السلطانى رقم ٧٨/١ المشار إليه .